

## شرح عمدة الفقه (83) | كتاب الزكاة - باب زكاة الأثمان | الشیخ

### عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

مساکم الله      بسم الله الرحمن الرحيم   الحمد لله وصلى الله رسول الله وصلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد  
حیاکم الله ایها الاحبة في هذا المجلس من مجالس العلم - 00:00:14

الذی نسأله عز وجل ان يجعله مجلسا مباركا وان ينفعنا واياكم بما نقول ونسمع کان درسنا في الاسبوع الماضي عن الزكاة  
الخارج من الارض ذکر المؤلف رحمنا الله وایاه - 00:01:14

للخارج من الارض نوعين فما هما   النبات والمعادن وادرج ضمنها نوعا ثالثا فما هو الرکاز احسنتم هل كل خارج من الارض فيه الزكاة او  
هناك انواع معينة من الخارج من الارض - 00:01:43

هناك انواع معينة ما هي هذه الانواع ها نعم قيل انها حرام   احسنت ابن حزم ماذا حذف من هذه الاربعة؟ حذف الزبیب احسنت  
والمؤلف جرى على ماذا؟ ابراهیم على الاربیع؟ لا. شو اللي مشى عليه المؤلف - 00:02:19

الزکاة ها بو محمد لانعم كل حب او ثمر مش نبات كل حب او ثمر يکال ایش؟ ويدخر سواء اکان ایش؟ قوتا ام لم يكن قوتا مثال  
الثمر مثال الثمار التمر والزبیب. مثال الحبوب - 00:03:00

القمح والشعير. قلنا القمح له عدة اسماء القمح هو ایش؟ هو البر وهو الحنطة وهو السمراء ايضا وهو القمح ذکروا له خمسة اسماء  
قالوا افسحها ایش؟ البر. البر البر طیب - 00:03:46

طیب ما الذي ذکر المؤلف في زکاة المعادن وما الذي رجحناه في هذا الباب في زکاة المعادن مم لازم تراجعون ولو مراجعة خفیفة  
لي تعلقه فقط على الكتاب ها ابو محمد - 00:04:12

جمیل. هذی انواع المعادن لكن ما الذي يجب فيه الزکاة منها كلها؟ او بعضها بعضها   يعني نحتاج الى جواب ادق ها؟ طیب بس  
اللي ذکر المؤلف ان الزکاة واجبة في ایش؟ في جميع المعانی - 00:04:41

جميع سواء منطبعة او غير منطبعة سواء اکانت ذهبا وفظة ام كانت غير ذلك ذکرنا القول الثاني اللي رجحناه انها لا تجب الا ایش  
الذهب والفضة ثم اختلفوا هل تجب مباشرة او بعد حولان الحول؟ والراجح انه - 00:05:23

وتحتاج ايضا الى حولان الحول وحكمها حکم المال المستفاد طیب برکة نکتفی بهذا القدر طیب شم الله. هل في مجال سؤال في  
الماضی؟ سؤال في الماضی نعم ماشي حنا ذکرنا ان بقیة أنواع المعادن ليس فيها زکاة. لان لا دلیل على هذا. هم. طبعا الموجبون  
ذکروا دلیل وما اخرجنا لكم من الارض. ذکرنا الكلام - 00:05:55

على هذا ان هذه النصوص العامة مجملة بینتها ایش؟ السنة فيها اجمال و الا لو اخذنا بعموم من طیب وما اخرجنا لكم الارض ومن  
طیبات ما کسبتم فکانت الزکاة واجبة في - 00:06:35

کل شيء في کل شيء. وهذا لا يقول به احد ابدا على على هذا الاطلاق ما احد يقول به من اهل العلم. جميع الاموال لا کل ذکرت لكم  
اصلین وقلت ليت احد يبحثهن بحث محرف يعني يتربت عليها مسائل - 00:06:55

يذکرون مسألتان تذکرون مسألتين قلت ليت احد يبحثهن؟ المسألة الاولی ها طیب الثانية نسیتوها مھی مشکلة. ماشي. ولا المسألة  
الاولی الاصل في الزکاة. الاصل في الزکاة. هذه واجبة في جميع الاموال او في اموال معينة ولا الاصل عدم الوجوب - 00:07:22

هذا يكاد يتفق العلماء على ان الاصل عدم وجوب الزكاة في الاموال انا الان لا اعرف فيها خلاف لكن تحتاج الى مزيد نص عليها كثير من الفقهاء وبخاصة الحنابلة والشافعية - 00:07:52

كورونا كثيرا يعني والمسألة الثانية هي مسألة ايات الزكاة هذه عامة يدخل فيها جميع انواع الاموال او هي مجملة تحتاج الى بيان وقد بييتها السنة وبعدهم ينص على العموم لكن تصرفات العلماء - 00:08:10

يدل على انهم يريدون الاجمال. وفيها عموم من وجه اخر لكنها يقينا ان فيها ليست عامة من جميع الوجوه لكن هذى تحتاج الى مزيد استقراء في كلام الفقهاء والمفسرين والشراب - 00:08:40

ثم ما يتربى على كل مسألة من الاحكام. وتتجد فيه اضطراب في كلام بعض العلماء فحين نستدلون بالخبر على انه عام وهم يذكرون انه مجمل ما هو عام. واحد - 00:09:00

كان نستدل بشيء ويوجبون الزكاة بالنصوص العامة ثم تأتي هالنصوص العامة فلا نستدلون بها في بعض المسائل الخلافية وتحتاج الى طبعا ليس اي واحد يستطيع بحث مثل هذا. شرط الباحث ان يكون فقيها. عنده نفس - 00:09:20

كلام مصفف ومرتب لا يحتاج الى استعمال ايش ؟ الذهن والاستقراء والنظر لكنه سيستفيد يعني سيستفيد دعها في الاذهان لا في الاعيان طيب سم الله. لا الله الا الله. احسن الله اليكم - 00:09:42

بسم الله الرحمن الرحيم. والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المؤلف رحمة الله تعالى باب عثمان وهي نوعان - 00:10:13

وفضة ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مثني درهم فيجب فيها خمسة دراهم مثقال فيجب فيه فيجب فيها نصف مثقال. فان كان فيهما غش فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب - 00:10:33

والفضة نصابا. قدر ذلك. ولا زكاة في يقول المؤلف باسم الله الرحمن الرحيم يقول المؤلف رحمنا الله واياه باب زكاة الائمان هي النوع الثالث من انواع الاموال الزكوية. ذكرنا في الدروس - 00:10:53

الاولى ان الاموال الزكوية اربعة انواع ما هي ؟ هم نعم السائل من بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثم وعروض هذى اربعة هذا هو النوع الثالث. والائمان جمع ثمن. والثمن هو المال الوسيط في البيع والشراء - 00:11:23

فكل ما كان وسيطا في تبادل السلع فهو ثمن غالب هذا الاطلاق على النقد والا في كل شيء ممكن ان يكون وسيطا دائما او حتى وسيطا مؤقتا او وسيطا في حالة من الحالات يسمى ثمنا - 00:12:05

فلو انا قلت لك مثلا اعطيك هذا بهذا الشماغ وين الثمن ؟ شماغ. شماغ ثمن ولذلك قالوا الثمن ما دخلت عليه ايش ؟ الباء قال تعالى وشروعه ايش ؟ بثمن بشرف بثمن بخس تراهن - 00:12:29

معدودة. فما دخلت على الباب فهو الثمن. وما لم تدخل عليه فهو المثمن. لكن غالب اطلاقه على ايش ؟ النقد. فهناك عموم خصوص بين الثمن وايش ؟ والنقد. فالنقد هو الثمن الذي صار وسيطا عاما للتبادل التجاري - 00:12:58

يسمى النقد فكل وسيط للتبادل السلع عام يكون قبول هو عاما فهذا يسمى نقد سواء كان ذهبا او فضة او ورقا نقديا او جلدا او اي شيء. لكن بحكم التاريخ والواقع - 00:13:31

ووجدت نقود في فترات وفي دول لكن على قلة وندرة لم تنتشر انتشارا عاما في العالم. اما الذي انتشر في العالم فهو قد يم نوعان. ولذلك قال المؤلف هما نوع الاول الذهب والنوع الثاني ايش ؟ الفضة وفي هذا العصر الحاضر وجد نوع ثانى - 00:14:00 وهو ما يسمى باللغة العصرية الاوراق ايش ؟ النقدية فالائمان الان نوعان قد يم وفي هذا العصر صارت ثلاثة انواع وكلها ايضا تسمى نقود فالذهب نقد والفضة نقد والاوراق النقدية ايش ؟ نقد - 00:14:30

الان ايضا بدأ يظهر نقد جديد لكنه لم يأخذ الطابع العام جدا لكنه انتشر يعني شعرا كثيرا وبخاصة في السنوات الاخيرة ما هو اللي يسمونه العملات ايش ؟ الرقمي ثم الان العملة الرقمية وهي انواع لكن اشهرها ايش ؟ البيتكوين - 00:15:01

كذا اسمها او كوين او بتكوين ايه وفيها انواع اخرى لكن يبدو هذه اشهرها وهذى اعترفت بها دول وتعامل بها افراد وشركات

ومؤسسات واللي نشوفه في واقعنا كل يوم ايش ؟ يزداد التعامل بها دوليا. لكنها ليست امنة الى الان الامان العام - [00:15:33](#)

لكنه يتعامل بها. لكن لو اتخذت طابع العموم فاصبحت نقدا يأخذ احكام النقد من حيث وجوب الزكاة واحكام الربا وغيره طيب الذهب ذكرنا قدি�ما انه معدن. ولا تقل معدن. تقول ايش ؟ معدن. معدن بالفتح او بالكسر - [00:16:04](#)

بالكسر معدن مأخوذة من عدن اذا اقام وبقي سمي سميت المعادن بهذا لانها في جوف الارض. فالذهب يستخرج من جوف في الارض ويستخرج من الجبال والى الان لا اعرف يعني ان الذهب يصنع - [00:16:46](#)

ودائما من قديم جدا والدجالون يدخلون فيقولون صنعوا الذهب ولو كانوا يصنعون الذهب كانوا تجارة وما احتاجوا الى بيعه. وانما يتلاعبون على الناس. ولذلك انكر القدماء صناعة كيماء لأن اكثر صناعتهم قدি�ما بهذا هي فيما يزعمون انه الذهب وليس بذهب انما هي خدع يخادعون بها السنة - [00:17:18](#)

بخلاف الكيمياء العامة الان تختلف يعني. فالذهب معدن من انفس المعادن واكتثرها انتشارا في العالم وله قيمة في ذاته. وله احكام كثيرة. ومنذ ظهر ذهب الى يومنا هذا وهو معدن نفيس - [00:17:48](#)

لكنه ليس هو انفس المعادن فيه اشياء انفس منه اغلى. لكن هو اكثر معدن منتشر في الارض يتعامل به الناس اما ان يتعاملوا به نقد كذلك. لا تزال هناك دول بل اكثر الدول القوية لابد ان يكون عندها احتياطي - [00:18:26](#)

احتياطيات ايش ؟ من الذهب. وهذا موجود في عامة البنوك اللي يسمونها المركزية للدول المستقرة لكن ليست النقود الان مغطاة لا بالذهب ولا ايش ؟ بالفظة انما تغطي بالذهب بالفظة باشياء اخرى مثل ما يسمى سلة العملات - [00:18:46](#)

مجموعة من العملات المشهورة القوية العالمية اليورو والدولار والجنيه الاسترليني وما اشبه ذلك وقد تخطى بنوع من الانواع كالدولار او اليون او ما اشبه ذلك فالاوراق النقدية الان حلت محل الذهب لكن ليس بالضرورة ان تكون هي آآ - [00:19:16](#)

اه مغطاة بالذهب او مغطاة بالفظة اذا كان شيء قديم. لما كانت الوراق صكوك ومستندات. وهذا قد الغي قدديما لكن تم هذا الالغاء تقريبا قبل قرابة خمسين سنة من الان - [00:19:46](#)

وبالتحديد في عام الف وتسعمئة وثلاثة وسبعين ميلادي في عهد رئاسة او قبلها بقليل يعني آآ الرئيس الامريكي اللي اسمه نيكسون وهذا له اسباب ما لا داعي نذكرها ولا ن Shirley بس اشرنا الى هذا لاهميته فيما سذكره فيما بعد - [00:20:04](#)

المقصود ان الذهب معدن نفيس آآ يستعمل كنقد ويستعمل كمجوهرات زينة ويستعمل ككنز فيوضع منه سبائك وهذه السبائك هي الغالب ان موجودة في الصناديق الدولية. او فيما يسمى البنك المركزية. في الغالب ان تكون هناك - [00:20:39](#)

ايش يعني آآ سبائك ذهبية والسبائك هذه الغالب عليها ان لم يكن كلها تكون من العيار الكامل اللي يسمى عيار ايش ؟ اربعة وعشرين اما المجوهرات فالغالب ان تكون من العيار الانقص وهو عيار - [00:21:09](#)

واحد وعشرين عيار واحد وعشرين عندنا في السوق السعودية لاعرفه يوجد عيار واحد وعشرين وثمانطعش فقط. وفي عيار اثنين وعشرين على قلة. والاسواق الدولية ينقص العيار حتى يصل ستطعش وخمسطعش ويتمكن اتنعش لكن عندنا لا لا اعرف انه يوجد اقل من ثمانطعش - [00:21:32](#)

العيارات في المجوهرات طيب فعلى هذا الذهب اجمع العلماء على وجوب زكاته وهذا اجماع عند اهل العلم ما في خلاف نقله جمع كثير من العلماء كالامام النووي وغيره واما الفضة فهي ايضا معدن نفيس لكنه اقل نفاسة من ايش ؟ من الذهب لكنه ايضا - [00:21:59](#)

يشبه الذهب في نفاسته وفي كونه نقدا وفي كونه زينة ومجوهرات. وفي كونه له تاريخ قديم جدا ايضا من حيث النفاذ والاستعمال وذلك لوجود خصائص كثيرة للذهب والفضة منها انه لا يتغير. لا يصدع - [00:22:31](#)

ويتشكل بسهولة يعني الذهب والفضة من خصائصها سهولة ايش ؟ التشكيل اللي سميته باع قبل في الدرس الماطي فهي معادن منطعة يعني سهلة التشكيل والغالب انها اذا اريد تشكيلها يخلط معها شيء من المعادن واكثر ما يخلط معها معدن ايش - [00:22:53](#) النحاس النحاس وقد تخلط بغيره انواع كثيرة مثل الذهب الابيض الان الموجود في الاسواق اكثر ما يخلط به معدن اسمه البلاديوم

وهو معدن غالى من الذهب. وذلك لندرته على كل حال ايضا اجمع العلماء على - 00:23:22

وجوب زكاة اىش ؟ الفضة. وهذا اجماع معلوم قطعا وقد دلت عليه النصوص الشرعية قال الله عز وجل والذين يكتنرون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر رواه البخاري في الصحيح من حديث انس - 00:23:54

وقال ايضا عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون من الفضة ليس فيما دون خمس اواق من الفضة صدقة متفق عليه من حديث ابي سعيد رضي الله عنه وقد اجمع العلماء على ذلك كما تقدم. واما الذهب من حيث النصاب - 00:24:25

فالفضة نصابها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اىش ؟ او اقها ذا متفق عليه. وحديثه ابي ولد ليل حديث ابي سعيد السابق في الصحيح وهو كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. واضح حديث في الانصبة - 00:25:05

ولذلك اتفق عليه الشیخان واما الذهب فقد اجمع العلماء ايضا على انى الذهب عشرون دينارا. او عشرون مثقالا. وقد جاءت فيه عدة احاديث ضعيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:29

لم اشهرها حديث عائشة رضي الله عنها وابن عمر عند ابن ماجة والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج من كل عشرين دينارا نصف دينار. وجاء ايضا من حديث علي بن ابي طالب عند ابي داود وغيره قال ليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا - 00:25:49

حتى يبلغ عشرين دينارا. فاذا بلغ عشرين دينارا فيه نصف دينار يعني اثنين ونص في المئة اللي هو ربع العشر. وهذا ايضا مجمع عليه من العلماء الاحاديث فيها كلام. وصحح - 00:26:20

بعضهم حديث علي رضي الله عنه بشواهده ولكن رجح الدارقطني وغيره انه موقوف فقد اختلف في رفعه ووقفه ورجح كثير من المحققين كالدارقطني انه موقوف على علي وعلى كل حال هذا محل اجماع. هذا محل اجماع - 00:26:42

طيب هذا نصاب الذهب والفضة آآ اللغة الشرعية المعروفة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم اما طبعا الخمس الاولى من الفضة هي مئتا درهم هي مئتا درهم لان الاولى اربعون درهما وهذا متفق عليه بين العلماء ايضا - 00:27:08

لكن ما حساب النصاب باللغة الحديثة افضل طريقة يقدر بها النصاب الان هي الجرامات لانها هي او هو الميزان الدارج في العالم تقريبا وهو اشهر الموازين وقد قدر العلماء المعاصرون - 00:27:46

نصاب الذهب بالجرائم فقالوا خمسة فقلوا هو خمسة وثمانون اجراما من الذهب اذا بلغ ما عند الانسان من الذهب خمسة وثمانون جراما وجبت عليه الزكاة هذا هو الاشهر وهذا هو الاشهر. وقدره اخرون من اهل العلم باثنين وتسعين اجراما - 00:28:16

اثنين وتسعين اجراما لكن الاشهر واللي عليه الاكثر الاول وهو خمسة وثمانون جراما طيب فمن ملك ذهبا او فضة مما تجب فيه الزكاة مقداره خمسة وثمانون اجراما وجب عليه الزكاة وجبت عليه الزكاة. ومن ملك اقل من هذا لم تجب عليه - 00:28:46

الزكاة. واما بالنسبة للفضة فشبه متفق عليه بين المعاصرین ان تقديرها بالجرام خمس مئة وخمسة وتسعون جراما. خمس مئة خمسة وتسعين اجراما ست مئة الاكم ؟ الا خمسة حتى تضبطها ست مئة الا خمس جرامات - 00:29:14

هذا ما يتعلق بالذهب والفضة طيب اما ما يتعلق بالاوراق النقدية فاول ما ظهرت الاوراق النقدية كان فيه خلاف بين علماء العصر المتقدمين هل فيها زكاة او لا على انها لم تنتشر بناء اىضا على عدم اتضاح صورتها هل هي عروض تجارة او هي سندات - 00:29:42

او مجرد اوراق لا قيمة لها. اما اليوم فلا ينبغي لعاقل ان يقول قل انه ليس فيها اىش ؟ زكاة. ولا اعرف احد من العلماء المعاصرین الان يقول ليس فيها زكاة. وجميع - 00:30:18

مذاهب الفقهية وعفوا الماجامع الفقهية والعلماء المشهورين يفتون بانها تجب فيها زكاة لا خلاف بينهم في هذا. ولا اعرف احد من يعتمد قوله يقول انه لا زكاة فيها. فهذا هو - 00:30:38

واجماع علماء هذا العصر طيب ما نصاب الاوراق النقدية اختلف فيه المعاصرون وال الصحيح ان شاء الله تعالى انها تقدر بالذهب والفضة فاذا بلغت قيمة احدهما وجبت فيها الزكاة. فلا نقول الذهب فقط ولا نقول الفضة فقط - 00:30:58

فلنقول هي مقدرة بالذهب والفضة، فإذا بلغت النصاب نصاب الذهب قبل نصاب الفضة وجبت وإذا بلغت نصاب الفضة قبل نصاب الذهب وجبت فيها الزكاة. ومنذ عرفت الأوراق النقدية وهي تبلغ نصاب الفضة قبل نصاب الذهب. بسبب أن الفضة دائمًا أليش؟ أقلها -

00:31:43

قيمة من الذهب. طيب لماذا ما هو التعليل؟ لماذا قلنا تقدر بالذهب والفضة؟ التعليل لأن الأوراق النقدية هي حل محل الذهب ومحل الفضة معاً فاصبحت هي النقد البديل للذهب والنقد البديل للفضة. اذا تأخذ احكام الذهب والفضة في الجملة - 00:32:13

لأنقول فقط الذهب او الفضة كما كان يقال قديما لانه في بعض الدول كما هو عندنا الان كان الغالب ان يكون الغطاء ايش فظة ولذلك كانت تقدر بالريال الفرنسي او بالريال الفظي عفوا العربي. فيقال ستة وخمسين - 00:32:43

انما تقدر بالجرام ستة وخمسين هذا ما عاد له وجود الان. فمن الخطأ اللي يقوله بعض طلبة العلم انه يقول تقدر بستة وخمسين ريال عربي سعودي هذا كان قديما قبل ستين سنة وخمسين سنة - 00:33:03

او قريب من هذا سبعين سنة ممكناً. أما الآن فلا يجوز أن تقدر بهذا أو لا يصح ولا ينبغي. ولماذا نأخذ؟ خلاص انتهى

العربي الفطحي الان ما له وجود الا في المتحف. في المتاحف يعني او في دهاليز معينة لا نعرفها قد يكون - 00:33:23 او قريب من هذا سبعين سنة ممكنا. اما الان فلا يجوز ان تقدر بهذا او لا يصح ولا ينبغي. ولماذا نأخذ؟ خلاص انتهى. وين الريال

اذا ما له داعي نأخذ يعني وسائط نقول خلاص - 00:33:43

اذا ما له داعي نأخذ يعني وسائل نقول خلاص - 00:33:43

الفضة الجرام الحالص مش الفضة المخلوطة او الصيغة لا الخارج - 00:34:00

الفضة جرام الخالص مش الفضة المخلوطة او الصيغة لا الخارج - 00:34:00

يقولون عيار تسع مئة وتسعة وتسعين في الفضة عيارها الخالص تسعة تسعة كم قيمة الجرام من الفضة اليوم؟ انا دخلت على بعث الموقـع تختلف اختلاف يسير لكن الاكـثر يقدر القيمة الان الجرام بالريـالين بالسعـودي طبعـا بالريـال السـعودي - 00:34:25

الموقع تختلف اختلاف يسير لكن الأكثر يقدر القيمة الان الجرام بالريالين بالسعودي طبعاً بالريال السعودي - 00:34:25

بريالين وخمسة وسبعين هلة. هذا اليوم اللي هو كم تاريخنااليوم؟ ستة سبعة ستة رجب وسبعة فبراير انزين طيب كم يكون النصاب ست مئة وخمسة وثلاثين. نعم. نضرب اللي هو خمس مئة وخمسة وسبعين - 00:34:57

النصاب ست مئة وخمسة وثلاثين. نعم. نضرب اللي هو خمس مئة وخمسة وتسعين - 00:34:57

في اثنين وخمسة وسبعين فاصلة خمسة وسبعين يطلع عندنا النصاب اليوم النقد الريال السعودي الف وست مئة وستة وثلاثين ريال وربع. يعني الف وست مئة وستة وثلاثين ريال الف وست مئة وستة طبعاً هذا يختلف يعني باختلاف قيمة ايش؟ الفضة تزيد الفضة

او تنقص نشوف - 35:31:00

اما اذا جاء وقت زكاتك شف النصاب. ان كان ما معك الا الف ريال نقول ما عليك زكاة. طبعاً منو اللي يحتاج ينظر للنصاب الشخص اللي ما عنده شيء يعني عنده الف الفين. اما واحد عنده مليار يحتاج يسأل عن النصاب. اللي عنده 00:36:01

ما عنده شي يعني عنده الف الفين. أما واحد عنده مليار يحتاج يسأل عن النصاب. اللي عنده - 00:36:01

الفين ثلاثة الاف هذولي الظعوف يعني البسطاء - 00:36:21

الف الفين ثلاثة الاف هذولي الظعوف يعني البسطاء - 00:36:21

ما نقول كلهم فقراء لا يعتبر غني قادر انه يذكر. فالذى لا ينقص اه النقى عنده طول السنة عن الف وست مئة وخمسة وثلاثين ريال او الف وست مئة وستة وثلاثين ريال يعني لا ينقص حسابك البنكي مثلا - 00:36:41

الف وست مئة وستة وثلاثين ريال يعني لا ينقص حسابك البنكي مثلا - 41

او دراهمك اللي في بيتك عن الف وست مئة وستة وثلاثين ريال طول السنة ما نقصت نقول زك الان اذا جاء وقت والله شهر ستة وصار عندك الف ريال في حسابك. نقول انقطع الحول عنك ما عاد عليك سكت. تبدأ تحسب حولنا ايش - 00:37:00

وصار عندك ألف ريال في حسابك. نقول انقطع الحول عنك ما عاد عليك سكت. تبدأ تحسب حولنا ايش - 00:37:00

جديدا وهكذا. طيب لو قدرنا بقيمة الذهب. بقيمة الذهب. كم قيمة الذهب اليوم؟ اليوم اللي هو ستة سبعة اربع مئة وثلاثة واربعين سبعة اثنين الفين اثنين وعشرين. خمسة ثمانين في قيمة اجرام الذهب جرام الذهب الخالص مئتين وثمانين عشر ريالا وثلاثة -

- سبعة اثنين الفين اثنين وعشرين. خمسة ثمانين في قيمة اجرام الذهب الخالص مئتين وثمانية عشر ريالا وثلاثة -

00:37:20

ثمانين هلة. كم يكون مقدار النصاب لو قدر بالذهب؟ حاصل نتيجة الطرح هذى يصير ثمنطعشر الف وست مئة ريال. ثمنطعشر الف وست مئة ريال وخمسة وخمسين هلة فنقول النقد اذا في هذه في وقتنا هذا دائمًا نقدر بالفضة الا لو فرض في زمن - 00:37:54

من الازمان صارت الفضة اعلى من الذهب او حتى صارت مساوية او مقاربة للذهب حتى لو لو بلغ قيمة الفضة يمكن اربعين ريال  
صارت اعلى من الذهب لان خمس مئة وخمسة وتسعين مهي وهذا خمسة وثمانين جرام - 00:38:27

كان واحد منكم جيد في الحسابات يعني متى ممكن ان ان ان يعني متى تتعادل او او ترتفع قيمة الفضة عن الذهب النصاب اذا  
بلغ قيمة الفضة كم؟ مثل عشرين ريال مثلا واحد يجرب يضرب خمس مئة وخمسة وتسعين في عشرين كم - 00:38:46

هل يبطئ اكتر من ثمنطعشر الف وست مئة عشان بس نعرف متى يمكن ان يقال نحسبيها بالذهب؟ ها كم؟ طيب زيدوا بثلاثين ريال  
يعني لو وصل ثلائين ريال اربعطعشر الف ثمان مئة وخمسين ثلائين ريال - 00:39:11

قيمة الجيران حول حلوة حط اثنين وثلاثين ريال اه اذا اذا وصلت قيمة الفضة مثلا واحد وثلاثين شف ها ثمنطعشر الف واربع مئة لا  
ما تجي لا يعني لا وصلت الفضة تقريبا واحد وثلاثين - 00:39:31

ريال ونص او اثنين وثلاثين ريال نقول احسبيها الان بالذهب. هذا اذا بقي الذهب على هذا هذا القدر من القيمة في الجرام اللي هو  
مئتين وثمانطعشر قد ينزل في وقت وقد يرتفع اضعاف - 00:39:51

لكن عموما بس هذا للتقرير للتقريب. طيب فهمنا الان ما يتعلق بزكاة اه هذه الاموال الثلاثة وعرفنا النصاب وقوله ان كان فيها غش  
فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب نصابا او الفضة. يعني لو كان غير خالص فالعبرة ايش - 00:40:11

الصافي الصافي من الذهب لابد ان يراعي وكذلك الصافي من الفضة لابد ان يكون الصافي خمسة وثمانين تجراما او يكون الصافي  
خمس مئة وخمسة وتسعين اجرام. لا بد ان يكون الصافي هكذا. اما اذا كان مغشوش والمقصود ليس - 00:40:39

الغش يعني الغش المحرم لا قصده مخلوط يعني ولذلك لو قالوا مخلوط احسن لكن هم دائمآ يقول مغشوش يعني فاذا كان مخلوطا  
فالعبرة بالخالص. قال المؤلف فاذا صار مخلوطا او مغشوشا وشك في بلوغ الصافي نصابا - 00:40:59

اذا غالب على ظنه انه نصاب زكه. ولكن اذا كان الشك يعني فانه الا هو ان يذكره. قالوا فان لم يذكره لزمه ان يصفيه. حتى يخرج  
ببقين حتى يخرج عن يقين هل - 00:41:30

معه نصاب او ليس معه نصاب وتصفيته اما ان تكون اه بسبكه يسبكه ويصفيه يفصل هذا عن هذا او بطرق اخرى ولذلك ذكر الفقهاء  
طرق يعني يمكن آآ معرفة صافي الذهب والان اكيد ان المعاصرین - 00:41:50

لهم طرق اكتر من الطرق القديمة. وهذا ما لنا علاقة فيه كمسألة فقهية. طيب ماشي نقف قليلا نشوف اللي عنده السؤال فيما مضى  
طيب احد عند السؤال او اشكال تفضل - 00:42:10

يعادل عدد الذهب كيف ها ايوة الان من حيث الواقع فضة نصاب الفضة الان من حيث الواقع دائمآ ننظر الى نصاب الفضة  
اعطيناكم اياها قبل قليل قلنا خمس مئة وخمسة وتسعين اجرام تعادل بالريال السعودي الف - 00:42:30

مئة وستة وثلاثين ريال. فاذا كان عندك الف وست مئة وستة وثلاثين ريال سعودي وجبت عليك الزكاة ها ذكرتم انه من اللي عنده  
يعني رصيد عالي لا يسأل عن ما يحتاج يسأل انما يحتاج - 00:43:12

اللي ما يدرى بلغ المصائب ولا ما بلغ اللي اللي عنده مليون نقول بلغت النصاب يقينا ولا فيها قولان؟ خلاص بس ما يحتاج. انت لا  
تخلط بين معرفة النصاب وبين القدر الواجب - 00:43:32

اخراجه قدر الواجب اخراجه سيأتي بعد قليل. او ذكره المؤلف ما ذكره مطلقا طيب ما القدر الواجب اذا كان ما ذكره؟ ما القدر  
الواجب اخراجه؟ هذا لازم نعرفه جميعا يعني. القدر الواجب - 00:43:45

اخراج باتفاق العلماء اثنين ونصف في المئة اللي هو ربع العشر. كما قال عليه الصلاة سلام في الرقة ربع العشر رواه  
البخاري في الصحيح في الرقة ربع العشر والرقة الفضة نعم - 00:44:04

نفس الشيء اثنين ونص في المئة. لا لا تقول الاوراق المالية الاوراق المالية ما فيها زكاة الاوراق المالية غير الاوراق النقدية. انت تعني  
ما تقول ولا خلاص الاوراق المالية مثل السنادات - 00:44:28

الصكوك التجارية والسندا اذا والكمبيالة هذي هذي يسمونها اوراق تجارية ما لها علاقة فيها الان هذي غالبا اوراق بديون تسمى

اوراق مالية لكنها ليست اوراق نقدية ففرق انتبهوا لفرق بين الورق المالي والورق النقدي. طيب الاوراق النقدية هي المقصودة الان  
اللي هو الريالات السعودية - 00:44:46

الريالات اليمنية جنيهات المصرية الدولارات الدناني الكويتية الريال البحريني مثل او الدينار البحريني. دينار البحريني. وما اشبه ذلك. هذه هي اللي تتكلم او بالعملات الاجنبية مثل الدولار الامريكي او اليورو الاوروبي او الجنيه الاسترليني او الييند الياباني او غير ذلك يعني - 00:45:21

لا الاوراق المالية هذه لها كلام اخر لكن غالبيها ديون فحكمها حكم الديون ايه مش السندات لا الاسهم ما هي مع المقصودة  
هذا وان كانت ايضا قد يطلق عليها لكن - 00:45:50

الضم لها حكم اخر لعلنا نذكره ان شاء الله في الدرس القادم. لما نتكلم عن مسائل عروض التجارة اذكر ما يتعلق باحكام الشركات  
ولعلني اذكر ما يتعلق باحكام الاسهم ذكرنا فيها ان شاء الله تعالى - 00:46:19

نعم لو افرضنا للطاعة المساء المعاصرة اللقاء سيفرد بس في غير المسجد هنا عدنا دورة اظن بعد عشر ايام او اسبوعين في في  
أحكام الزكاة سيدذكر فيها كل ما يمكن من القضايا المعاصرة المنتشرة. واحنا ذكرنا في الدروس مفرقا يعني - 00:46:40

كثير من الصور لكن سنحاول استقراء يعني كثير من القضايا المعاصرة خاصة اللي تعم اكثرا العامة عند اكثرا الناس التي تعم الحاجة  
اليها ستكون مسجلة ان شاء الله ستنشر باذن الله. ها؟ لا في - 00:47:05

جامع نورة كذا بحي المعزيزية قريب من الاستاذ الرياطي. يكون يوم علمي يوم علمي ثم من العصر او من المغرب انا لا اذكر الان لكن  
غالبا سيكون العصر. سيكون في متن مختصر - 00:47:25

يعني كتب خصيصا للقاء تقريرا بحيث يكون فقط يشمل القضايا يعني الموجودة عند الناس اليوم. طيب سم يا شيخ عبدالله حتى  
يتتأكد من وجود آآ المشهور عند الفقهاء في الصورة التي ذكر المؤلف - 00:47:45

انه يجب عليه ان يخرج الزكاة. وفي قول في المذهب ذكر صاحب الانصاف وذكره آآ ابن مفلح في الفروع قالوا وقيل لا يجب زكاتها.  
لان الاصل يعني عدم وجوب الزكاة وقد شك فيها - 00:48:24

هذا القول وجيه لكن ينقض منقوض لان هذا الشك تستطيع ان ايش تصل من ورائه الى يقين ليس هو مثل الشك الدائم. ففي طرق  
تستطيع ان تصل فيها الى اليقين. فهي ما دامك قادر - 00:48:44

على الوصول لليقين فلا تبقى عند الشك ولا نستطيع ان نطبق قاعدة الاصل عدم وجوب الزكاة لانك هنا هذا الشك تستطيع ان  
ترفعه بطريقه الاولى الثانية الثالثة في طرق عدة طرق حتى الفخذ - 00:49:06

حتى الفقهاء ذكروا طريقة يعني ذكر صاحب المبدع وصاحب الكشاف وغيرهما من اصحابنا ذكرنا طريقة يوضع في ماء كذا يعني انا  
لا احسنها حقيقة لكنهم ذكروها. وانا متأكد ان المعاصرین عندهم طرق اكثرا - 00:49:26

يعني في معرفة اهل التخصصات يعني ماشي. نعم سياتي حلي النساء المسألة القادمة. لن نتكلم عليه حتى يذكره المؤلف. نعم  
احيانا يكون فيها فصوص. ايه ما في اشكال لانهم هم اه - 00:49:45

يقدرون بحسب القيمة والزكاة تخرج الان بحسب القيمة ليس بحسب الوزن اي بس انت الان لما تجي عند الصائغ اه هو ما يقدر لك الا  
الذهب هذا اللي حنا نسويه نقول عطنا قيمة الذهب. بغض النظر عن هم يعرفون يقول لك والله وزنه مع الفصوص كذا وبدونها  
كذا فقيمتها كذا - 00:50:20

فإذا كان لا يحسن علمه قل له لا تدخل معه هالفصوص او كذا. النحاس ما له قيمة. ما له قيمة عنده انه عرف ان عشرة في المئة من  
النحاس. ايه. ينقص في الوزن. ان كان ان الوزن النحاس داخل في القيمة ولا اظنه يدخل في القيمة. ما يدخلونه هو لان - 00:50:46

معدن رخيص في الشوارع يعني ما هو فلذلك هو لا يدخل في القيمة لكن لو اردت ان تخرجها وزنا وزنا خالصا فهنا اخرج  
النحاس. واضح لكن اذا اخرجتها اردت ان تخرجها بالقيمة - 00:51:08

قيمة النحاس غير داخلة. لا تدخل في في القيمة الذي يقدرها تجار الذهب. نعم. هذا الكلام عن الحلم الحلي وغير الحلي اصلا ما

فيه مخلوط. غير الحلي السبانك خالص هذا. يعني لماذا - 00:51:28

يخلط بالنحاس او بغيره. حتى يسهل تشكيله وبقائه. ولذلك السبب لا يمكن ان تشكلها عقدا. لو تشكلها عقد انكسرت تنكسر. ما لا يمكن تشكيله وانك حتى السبب احيانا في بعض النساء تقول تحط قلادة سبب تكون كل السبب اربعة وعشرين الا - 00:51:48

الحلقة الصغيرة التي تكون في اعلاها لا يمكن تكون اربعة وعشرين. لأن الاربعة وعشرين ما يتشكل دويرة حلقة فيظهورون واحد 00:52:18 وعشرين او اثنين وعشرين او ثمنطعش الحلقة هذى. واما السلسال فهذا مستحيل يكون ايش ؟ يكون اربعة وعشرين -

مستحيل لابد يخلط بالنحاس وهو الغالب يخلط بالنحاس لأن النحاس قريب قريب منه يعني في شكله النحاس احمر او اصفر وكذلك الذهب احمر او اصفر. والغالب طبعا على عفوا الذهب اصفر. لكنه يكون يسمونه احمر احيانا - 00:52:38

وجود النحاس معه. والله اعلم. طبعا الا الذهب الابيض يخلط باشياء اخرى من اشهرها الفضة او البلاديوم والغالب 00:52:58 البلاديوم ويشكله باللون الابيض يشكله باللون الابيض وغيره زبطة. الذهب الابيض هو ذهب حقيقي خالص -

لكنه مخلوط بمواد عندنا هنا لا يكاد يوجد الا ثمنطعش وهو الغالب. وقد يوجد واحد وعشرين لا اظنه لكن غالب الذهب الابيض اللي 00:53:23 في السوق السعودية حسب ما سألت عنه وانا تعرفون عندي كتاب اسمه الذهب -

أبيض مطبوع من قديم يعني ثمنطعش عيار ثمنطعش طيب. جاوبنا على سؤالك. س. شيخ ذكرنا ان نراجع الوراق النقدية الاصابة الاصابة بالفضة بخلاف يدور في ماذا نصاب الذهب فقط ؟ ايه في من قال نصابها الفضة دائما. وفي من قال نساء نصابها الذهب دائما. وفيه من - 00:53:43

قال الاحظ للقراء ايا ما كان الاحب والغالب ان الاحظ هو نفس اللي رجحناه لأن نتيجتهم واحدة. لكن انا لا احب ان اعبر بالاحظ للقراء لأن الحكم ما هو عنوان كان اكثرا الناس يعبرون بهذا التعبير. لكن انا الذي اراه انه لا يقال الاحظ للقراء لأن ما هو علة الحكم 00:54:14 ولا هي ملزمة -

انما اقول وهذا التعبير انا ما اقول احده يعبر به وانا ارى انه هو الصواب ان يقال انه آآآ يجب ان يكون نصاب الورق النقدي نصاب احده النقدين ما كان. فان بلغ هذا قبل - 00:54:42

او هذا قبل فانه يجب زكاته لماذا ان اقول لأن النقد الان اللي هو الورق النقدي حل محل هذين فاخذ حكمهما معا فاذا بلغ هذا او هذا 00:55:02 وجبت فيه الزكاة. وهذا عندي ادق واحسن. وان كانت نتيجته هي النتيجة التي -

نتيجة قول من يقول الاحظ للقراء انه دائما الفقراء هو الذي سيصل اليه اولا فان كان الارخص الذهب فهو الاحظ للقراء وان كان 00:55:31 لكنني ارى ان هذه ما هي علة يعلل بها الحكم لا العلة ان يعلل بمن يقال -

انه حل محلهما في التبادل النقدي. حل محل الاثنين معا. فياخذ حكمهما ايضا معا فاذا بلغ هذا او هذا فله حكمه ايا ما كان وطبعا في 00:55:55 اقوال اخرى ما ذكرها لأنها عفا عليها الزمان يعني يعني اشرت -

الذى لا يرون الزكاة اصلا ويعملون بتعليبات هذى انقرضت ما عاد لها وجود اليوم. انما هذى قبل يمكن ستين سبعين ثمانين سنة منه 00:56:23 سنة اما الان فاجمع المعاصرن واجمعت الماجموع الفقهية على وجوب الزكاة في الذهب -

فضة ولا ينبغي ان يكون في هذا خلاف البتة. نعم. تفضل ينظر الى يعني الواقع الاكثر ثقة يعني او الاكثر والغالب اللي يمشون عليهما 00:56:43 يعني مثل ما قلت واحيانا سبب الاختلاف في القيمة انه يذكر لك وهذا لا -

كان في بعض الواقع يقول لك قيمة السبب او الخالص ثم يقول لك قيمة العيار الفلاني ثانى اقيمت العيار الفلاني قيمة العيار 00:57:13 بالبريطاني بالاسترليني بكترا يختلف. او يقول لك مثلا -

قيمة البيع او قيمة الشراء هذى تختلف لكن نحن نقول قيمتها الاساسية وهي قيمة بيعها العامة في السوق وليس بالضرورة قيمة 00:57:33 بيعي انا لاني انا قد ابحث عن ما هو اغلى تشووف لك لما تروح تشتري -

تبث واحيانا تكابر واحيانا تقول لا خذها بسبعين خذها بستين خذها بثمانين لا نريد السعر الاعم اللي عليه هذا هو اللي 00:57:53 يمشي عليه فاذا مرت يعني شفت لك اكثرا من موقع ثقة او سألت الصاغة الثقات وعطيه -

خبر طبعا تحتاج الى تحرى وهي الفروق قليلة انا لاحظت مثلا بعضهم يقول ستة وسبعين بعضهم يصل الى ثمانية وسبعين يعني اثنين وثمانين وسبعين بعضهم يصلها اربعة وسبعين لكن غالبا على حسب البي انت بايع وفي موقع رأيت انهم - 00:58:13 يعني جادوا في شعرها حتى وصلوا الى ثلاثة ريال وثلاثة ثالث هلالات لكن قليل اللي يقدر بهذا التقدير اكثر المواقف اللي شفتها يعني وهي موقع يعني متخصصة في الريال السعودي - 00:58:33

يعني اسمه كذا يعني قيمة نفس الموقع اسمه كذا سعر الذهب بالريال السعودي. يحدث يوميا الله اكبر لا لا ما له علاقة لا لا ما له علاقة. ما له علاقة هنا ما له علاقة. طيب طيب ماشي. تقدير لكن لو - 00:58:50

لو فرض ان التقاضي اختلفت على طريقتين وكتروا اللي وانت تبي ممكن انك تأخذ عدل الوسط اذن اذن او تأخذ بالاقل لانه ابرا للذمة نعم هل حصل الذهب ارتفع الفضة قلت لك قبل قليل لا نعرف لا نعرف - 00:59:19

في تاريخنا المعاصر ولا حتى في تاريخ قديم. ان الذهب ان الفضة صارت اغلى من الذهب او حتى صارت يعني قد قال بعضهم ولا ادري عن دقة هذا الكلام. يعني يقول بعض العلماء - 00:59:47

انه في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كانت الذهب والفضة العشرين دينار تساوي مئتين درهم. هكذا ذكر جماعة من العلماء ان ما حررت هذا ما حررت هذا. وبعضهم يقول ما هو دقيق. لكن هذا يكره بعض المعاشر. يقول ما هو دقيق لان اصلا - 01:00:08 آآآ مقادير الذهب والفضة لم تحصل الا في عهد عبد الملك ابن مروان. هو الذي سبكت ووضعت له ضوابط وكذا ولها صرف محدد لان في قديم الزمان كانت العرب تأخذ ذهبها وفضتها من الرومان ومن - 01:00:28

الفرس فالذهب من الروم والفضة من ايش؟ من الفرس. هذا الغالب هذا اللي كان عند العرب. ولذلك لما ظيقوا على عبد الملك ابن مروان وارادوا ان يضيقوا على الدولة الاسلامية غضب - 01:00:48

غضبة اسلامية وجمع الحذاق في صناعة الذهب والفضة ثم اوجدوا سكة اه ووضعوا ضربا خاصا لل المسلمين. وكان هذا مشروع جبار يعني هذا مشروع من اعظم المشاريع التي يعني فعلها بنو امية رحمة الله علينا وعليهم اجمعين. نعم ماشي. واصل - 01:01:08 احسن الله اليكم. المؤلف رحمة الله تعالى. ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال والعارية وبياح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة وبياح للرجال من الفضة الخاتمة - 01:01:38

وحلية السيف والمنطقة ونحوها. فاما المعد للقراء او الادخار او المحرم فيه الزكاة طيب يقول المؤلف رحمنا الله واياه ولا زكاة في الحلي المعد للنساء او للبس النساء والمقصود طبعا وكما قال الحلي المباح - 01:01:58

المعد للاستعمال والمقصود به حلي النساء لماذا لا زكاة في حلي النساء علوا هذا بامرین. الامر الاول قال الامام احمد رحمة الله هو عن خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 01:02:31

يعني انه ثابت عن خمسة من الصحابة انه ليس بزكاة الحلي نساء عائشة رضي الله عنها واسماء رضي الله عنها وجابر ابن عبد الله وعبد الله ابن عمر وانس رضي الله عنه - 01:02:53

ويروى عن ابن عباس وعن غيره التعليل الثاني قالوا لانه خرج بالاستعمال عن كونه ذهبا او فضة مطلقا التعليل الثالث انه صار بالاستعمال مثل بقية المستعملات التي هي للقنية الشخصية - 01:03:15

الابن التي للقنية الشخصية والخيول واللباس وهو ايضا جنس من اللباس والتعليق الرابع انه لا يوجد نص صحيح متفق على صحته يوجب زكاة الحلي واما العمومات فتكلمنا من يعني مارا ان العمومات - 01:03:50

في الكتاب والسنة فيها اجمال بييتها السنة واما العمومات في السنة فالمقصود بها غالبا الدرهم والدنانير هذى التعليلات لعدم وجوب زكاة ايش والمذهب وهذا القول هو مذهب الجمهور ومذهب اكثرا اهل الحديث. واكثر الفقهاء ولذلك هو مذهب - 01:04:23

الثلاثة الامام مالك والامام الشافعي والامام احمد رحمة الله علينا وعليهم اجمعين واستدلوا ايضا باحاديث ضعيفة في الباب اشهرها حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في الحلي زكاة - 01:04:55

لكنه ضعيف الصواب الموقوف على جابر رضي الله عنه وذهب الامام ابو حنيفة رحمة الله وجمع من السلف ويروى عن جماعة من

الصحابة منهم عبد مسعود رضي الله عنه وقد قال - 01:05:16

ابن حازم انه صحيح عن ابن مسعود انه اوجب زكاة على امرأته ذي فليها ويروى عن عمر لكنه استناده منقطع. يروى عن عائشة لكنه لا يصح انهى ويروى عن انس ولا يصح ايضا - 01:05:45

بل قال بعض العلماء انه لا يكاد يصح عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول له في الجملة دليلاً. الدليل الاول 01:06:13 العمومات. الدليل الاول ايش ؟ العمومات. قوله تعالى -

والذين يكنزون الذهب والفضة والدليل الثاني بعض الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم اشهرها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والثاني حديث عائشة والثالث حديث ام سلمة. وكلها تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في الزكاة الحلي - 01:06:39

او جب في الحلي الزكاة والمسألة على كل حال تتجاذب هذه الآراء والاقرب والله اعلم رأي الجمهور وانه لا زكاة في حلي النساء المستعمل واما الدليل العامة فتقدمت الاجابة عليها. واما الدليل الخاصة وهي الاحاديث الثلاثة المذكورة - 01:07:09

فقد نص جمع من العلماء الكبار على انه لا يصح منها شيء قال الامام الترمذى في كتاب السنن لا يصح في هذا الباب ايش ؟ شيء وقال ابن حزم في المحتوى استدلوا باحاديث واهية لا ينبغي الالتفات لها. مع ان ابن حزم طبعاً يرى وجوب - 01:07:45

الزكاة لكنه يراه بالدلالة ايش ؟ العامة لكن يقول كل هذه الاحاديث ظعيفة ثم نقدتها واحداً واحداً وقال الامام ابن رجب رحمه الله في كتابه الخواتم او احكام الخواتم انه لا يصح في - 01:08:10

زكاة الحلي حديث فاحاديث الايجاب كلها فيها كلام وعلى كل حال هذه المسألة من مسائل الاجتهاد لكن فيها ملحوظ لطيف في الحقيقة وهي ان هذه المسألة يعني هي مبنية غالباً على هذه الاحاديث الخاصة - 01:08:32

ومع هذا فالمحدثون من الفقهاء لا يرون فيها الزكاة. وهم مالك والشافعى وأحمد فمعنى انهم لا يثبتون ايش هذه الاحاديث والذي اوجب الزكاة مع ان المسألة عمدتها الاحاديث كما قلنا هم اهل الرعى وهو ابو حنيفة رحمه الله - 01:09:03

هذا ملحوظ لطيف يعني يؤيد القول بأنه لا زكاة فيها. لأن عمدتها في الغالب كما اشرنا قبل قليل هو الحديث والاحاديث الواردة في هذا الباب كلها فيها كلام طيب يقول المؤلف بعد هذا لكن من ارادت او اراد اخراج زكاة زوجته فهذا حسن فهو خير - 01:09:30

ولا يشرب على هذا لكن من لم يخرجها فلا حرج عليه ان شاء الله تعالى لكن اذا كانت او اذا كان الذهب سواء كان حلياً او نحوه اتخذ كنزاً او اتخذ للادخار وللانفاق هذا تجب فيه الزكاة - 01:09:57

او كانت حلية محرمة او كانت صناعة محرمة. فهذا ايضاً تجب فيه الزكاة لانه يعود الى اصله وهو ايجاب الزكاة فيه فهذا الصنعة تلغى فيعود الى كونه ذهباً واجبة فيه الزكاة - 01:10:31

وهكذا اذا كان الحلل الكراء ما هو للاستعمال فهو يعود ايضاً الى اصله انه يجب ان يذكر كحلي او كذهب او اه مصفي قال وبياح للنساء ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة - 01:10:55

القلائد والخماخ والخواتيم والخلالن وما اشبه ذلك والنساء قد وسع لهن في استعمال الذهب. فقال عليه الصلاة والسلام وقد اخذ الذهب والحرير بيده قال هذا حلال على ائذ امتي هذا حرام على ذكور امتي حل لنانائهم. قال وبياح للرجال وتقدمت طبعاً الكلام في باب الانية اذا - 01:11:22

الكلام على هذه المسائل. قال وبياح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف والمنطقة المنقطة التي تلبس في الوسط ونحوها والمراد حليتها يعني حلية انها تحلى مو انه يكون خالص من الذهب او الفضة - 01:11:54

عفواً من من الفضة انما حلية قد جاء ان قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم كانت من الفضة ورخص كثير من العلماء في الفضة وجاء في مسند احمد قالوا اما الفضة فالاعبوا بها لعباً اختلف في صحته - 01:12:12

نعم وبهذا نكون انتهينا من الكلام على هذا الباب والمقصود بالكرياء كما اشرت قبل قليل التأجير يعني اذا كانت امرأة او كان رجل عنده ذهب يؤجره على النساء في ليالي العرس مثلاً هذا فيه زكاة الذهب فيه زكاة - 01:12:33

الذهب لانه لم يعد ذهبا مستعملا والله اعلم نكتفي بهذا القدر الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد هناك مسائل ساشير الى بعضها قد ننساها يعني مسائل مهمة فيما يتعلق - [01:12:53](#)

بزكاة النقادين ساذكرها باختصار المسألة الاولى ما حكم زكاة الرواتب؟ وكيف تزكي بعض الناس يظن انه اذا كان عنده رواتب لا زكاة عليه. انما الزكاة على الاموال المدخرة. وهذا غير صحيح - [01:13:12](#)

نعم الراتب لا يجب ان تزكيه كلما قبضته لكن متى تجب الزكاة في الراتب نقول فيه تفصيل ان كان هذا الراتب الذي تستلمه تأكله ولا يبقى منه شيء او لا يبقى منه الا الشيء اليسير الذي هو دون ايش - [01:13:33](#)

النصاب من الف وست مئة وستة وثلاثين قبل قليل احسنت. فهذا لا زكاة فيه. من شروط وجوب الزكاة حولان الحول. لكن اذا كان ان الانسان يوفر من راتبه شيئا. فنقول اذا توفر معك شيء بلغ النصاب خلاص تبدأ بحساب زكاتك - [01:13:56](#)

سنة الزكاة. فاذا انت مثلا توفر من راتبك كل يوم وكل شهر خمس مئة ريال مثلا طبعا الشهر الاول استلمت الراتب اكلته كله الا [01:14:25](#) الخامس مئة وظعته في حساب خاص او في مكان خاص -

الشهر الثاني خمس مئة. الشهر الثالث خمس مئة. كم صار معك؟ الف وخمسة الى الان ما عليك زكاة فاذا بلغ ما معك الف وست مئة وستة وثلاثين اما في اخر هذا الشهر الرابع مثلا او في نصفه ولم - [01:14:43](#)

زين او في اوله اول ما استلمت صار عنك اه الف وخمس مئة مع رواتبك راتبك يعني صار ما ثمن سبعة الاف مثلا ثم بدأت تأكل منها المعتماد ولم تنقص عن الف وست مئة وستة وثلاثين فهنا تبدأ حساب حول الزكاة - [01:15:04](#)

من هذا الشهر اللي هو بداية الشهر الرابع او نهاية عفوا الشهر الرابع الذي قبضت فيه ما زاد فيه المبلغ عنك على النصاب. ثم استمر [01:15:24](#) عنك المال لا ينقص عن النصاب خلاص افترض ان هذا الشهر شهر اربعة للهجرة. اللي هو شهر مثلا ربيع -

اخر. خلاص السنة القادمة في ربيع الاخر يكون عنك نصاب قد حال عليه الحول قد حال عليه الحول طيب يتوجب عليك الزكاة هذا لا اشكال. لكن هل تزكي جميع المبلغ الموجود عنك المتوفر؟ نقول الاولى لك والاحسن - [01:15:49](#)

انك خلاص المبلغ المتوفر عنك الان طبعا انت شهر خمسة وفترت خمس مئة وشهر ستة وشهر سبعة وشهر ثمانية لكن يصعب على [01:16:11](#) الانسان انه اه يجعل زكاة لكل شهر لا نقول ضعف -

لك شهر في السنة من بداية الحول. او تمام عفوا من بداية كمال النصاب. ثم اذا دار الحول على هذا زكي الموجود. لا تزكي لا تدخل في الوعاء الزكوي السبعة الاف اللي راتب هذا الشهر. لانه يقينا الان - [01:16:31](#)

لكن كم توفر عنك في اثنعشر شهر سنة الاف ريال اللي خمس مئة كل شهر. ستة نعم بعظامها له شهرين وبعظامها ثلاث شهور وبعظامها لكن [01:16:51](#) صعب انك تبي تقول والله اليوم ابزكي -

في فقط الخامس مئة الاولى طبعا ما هي الخامس مئة الاولى اللي هو الف وست مئة الاولى الف وست مئة الاولى. ثم عاد تبدأ تحسب [01:17:06](#) كم زاد عنك في شهر جمادى الاولى زاد عنك الخامس مئة -

فوقها. زكي فقط الخامس مئة هذى. ثم الشهر جمادى الاخرة تزكي الخامس مئة التي زادت عنك في شهر جمادى الاخرة اللي بيسوي [01:17:26](#) هذا بكيفه بس هذا يحتاج محاسبين وطيب هذا في السنة الاولى السنة الثانية تبي تتغير -

وتبيك ترتيب جديد ببيك موظف محاسب يقدر يضبط لك شغلك. وهذا التعاملات طبعا لا احد يفتك بهذا ولا تنشبنا وتنشب العلا اهل [01:17:46](#) العلم في الفتوى احنا نقول لك ضع لك شهر تبي تنشب عمرك رح ضبط حساباتك لحالك لا تجي تصدع روسنا وتقول والله -

والانسان لا يدخل بالزكاة وهذه نقطة مهمة نذكرها مرارا الزكاة ليست عقوبة وليس ضريبة وليس يعني آآ شيء يدفعه [01:18:06](#) الانسان كارها لا الزكاة مثلها مثل صلاة تماما. مثلها مثل الصيام تماما. مثلها مثل الحج والعمرة تماما. فالزكاة عبادة من اعظم -

افضل واجل العبادات بل هي ركن من اركان الاسلام بل هي الركن الثالث من اركان الاسلام. بل يجب عليك ان تخرجها طيبة بها نفسك

بدون اي تردد بدون اي تردد. قال الامام الطبرى في قوله تعالى واتوا الزكاة قال اخرجوها طيبة بها نفوسكم - [01:18:37](#)  
وفي حديث عبده معاویة الغادر رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال واجز زکة ما له طيبة بها نفسه رافدة عليه في كل عام رواه ابو داود والبیهقی وغيرهما - [01:18:57](#)

فيجب ان تخرجها ونفسك منشحة الصدر طيبة بذلك ولذلك هي عبادة مثل ما تحب الصلاة يجب ان تحب الزكاة. ومثل ما تحب [الحج والعمره يجب ان تحب الزكاة. ومثل ما تحب - 01:19:10](#)

يجب ان تحب الزكاة يجب التنبه لهذا طيب اذا يضع له شهرا ويخرج الزكاة على اهلها كما سيأتي بيانهم في درس مستقل ان شاء الله تعالى. هذه المسألة اه المهمة لاحبائنا ان ننبه لها وفيه مسائل اخرى مثل مسألة المال اذا كان النقد يعني اذا كان - [01:19:26](#)  
ان الانسان يجمعه لشراء منزل او يجمعه للزواج هل يجب عليه ان يزكي؟ نقول نعم يجب عليه ان يزكي ولا خلاف في هذا بين يا اهل [العلم انما اختلفوا اذا كان يجمعه لقضاء دينه. وهذا سيأتي في الدرس القادم ان شاء الله تعالى. اما اذا كان يجمعه - 01:19:55](#)  
لأشياء من اغراضه الخاصة كأن يشتري سيارة او يشتري منزل او يجب عليه ان يزكيه كل سنة. يقول نقول ينقص ظاهرا لكنه فيه [الخير والبركة باطنها والزكاة طهرا له. والا فلا خير في هذا المال الذي تجمعه - 01:20:16](#)

المسألة الثالثة اه اذا كان عند الانسان حساب يسمونه ادخار في البنك يعني عنده حساب فقط يضع فيه المال هل يزكيه؟ نعم ايضا يجب عليه ان يزكيه وبعض الجهلة يقول الحساب هذا اللي ما يتحرك ما فيه زكاة - [01:20:37](#)

وين الزكاة؟ قال في الحساب اللي تحركه. منين جبتو هذا؟ لعل شيطانا وقف لهم في موضع فافتادهم بهذا. هذا ما له اي وجه طيب [فيجب الانتباه من اشكل عليه شيء من امر الزكاة فانه يجب عليه ان يسأل اهل العلم - 01:20:59](#)

يجب الان تيسرت الحمد لله سبل التواصل وسبل الاسئلة الاسئلة متيسرة جدا سل عما بدا لك ويكون في نيتك اه الا تتبعوا الرخص [بل ان تتبع الشرع المطهر. اكتفي بهذا القدر وفي مسائل اخرى ستأتي مفرقة ان شاء الله - 01:21:18](#)

في ابوابها والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد والله وصحابه اجمعين واليكم طيب كالمعتاد احنا نبدأ هكذا ذكرنا الرواتب لك حالان حال ينقطع فيها الحول يعني ينقص فيها آراتك وما - [01:21:38](#)

وادخرته عن آرالنصاب هذا ما فيها زكاة ولو قعدت عشرين ثلاثين سنة الحالة الثانية ان يبقى معك مال لا ينقص عن النصاب توفره من رواتبك. فهنا يجب عليك فيه الزكاة. هاتان هما الحال - [01:22:05](#)

الحالة الاولى انه كل شهر اصلا يجي يوم خمسة وعشرين يوم ستة وعشرين ما عندك شيء يمكن متسلف مع بعظامهم يجي يوم عشرين وما عنده شيء يتسلف. هذا ما عليه زكاة. لو بدأ عشرين سنة. وحتى لو راتبه ثلاثين الف وعشرين الف. ما يلزم - [01:22:24](#)

زكاة اما اذا كان يوفر من راتبه مقدار النصاب فصاعدا فتجب عليه الزكاة والله اعلم طيب لو كان يوفر شهر وشهرين وثلاثة ثم يأتي [الشهر الخامس او الشهر الرابع ما عاد عنده شيء. خلاص ما عليه زكاة - 01:22:44](#)

يببدأ يحسب حول جديد. يحسب يحسب حولا جديدا. فان تم اثنا عشر شهر هجري. او قمري والله اعلم طيب ماشي اعطونا المسائل احسن الله اليكم يقول السائل كيف نفرق بين مراجعة النية من باب الوسوسه؟ ومراجعتها من باب احتساب النوايا وتكثيرها مراجعة ايش - [01:23:02](#)

يقول كيف نفرق بين مراجعة النية اللي هو وسوسه ومراجعة من باب التكفه ما لهم علاقه. ينبغي ان نفصل بين هذا وهذا. ولا يسمى مراجعة النية تكثير النوايا هذا تكثير نوايا يعني تنوى كذا ثم تنوى شيئا اخر. وشيئا ثالثا مثل انا الان اريد اذهب الى مكة للعمره - [01:23:42](#)

ماشي؟ هذى نية عمرة هي نية عبادة. لكن ممكن ان انوى بذهابي ان احضر الدروس اللي في الحرم. فاكون ايضا تعبت وفي نية طلب [العلم فانا سافرت لطلب العلم. واعرف ابن عم لي في مكة او في جدة او في الطائف مثلا او - 01:24:13](#)  
او خالة او كذا فانوي ايضا ان اصله. فانا نويت بسفرى وان كان سفري اصل للعمره. نويت ان اصل اعرف اخا لي في الله ايضا في مكة او في جدة او قريب من المناطق فأنوي ايضا ان ازوره في الله - [01:24:33](#)

فهذه نية رابعة. اه اخذ معي مبلغ من المال واقول سوف اتصدق مثلا في مكة لان الصدقة اه معظمها وقليل مضاعفة ايضا يكون عندي نية خامسة. وهكذا ممك ان تنوي بذهابك الى - 01:24:53

آآ فقط العمرة عشر او عشرين نية. ايضا ممك ان تنوي الدعوة الى الله. تقول انا ساذهب الى مكة سارتب لي كلمة مثلا في الاستراحة الفلانية او في المسجد الفلانى او في الجامع الفلانى. او مع مكتب الدعوة الفلانى. المقصود انك تنوي نوايا كثيرة - 01:25:13  
بسفرة واحدة وانت قدرتك ومعارفك ومعلوماتك وعزمتك ايضا اذا قال بعزم الناس اه النية تجارة العلماء وهذا كلام جميل. هذا كلام جميل. اما الوسوسه لا يعني تكرار تكرار بشيء واحد ينوي يصلى ثم ينوي يصلى ثم ينوي يتوضأ ثم ينوي يتوضأ ثم يعید فيقول ما نويت فهذا تكرار - 01:25:33

تكرار ما هو نوايا جديدة مستقلة مختلفة؟ نعم والله اعلم. فما في علاقة يعني ما في صلة بين هذا وهذا والله اعلم نعم في اسئلة كثير طيب ناخذ هنا ونرجع لك يا شيخ نعم - 01:26:06

كيف؟ اسئله الان واحذفه يا الزبیر. نعم فاراد ان يذبح كل واحد فيهم يذبح الاولى في السابق والثانية بعده يقول شخص يريد ان يذبح عقيقتين لكنه يريد ان يذبح الاولى في يوم سبعة والثانية في يوم اخر لا بأس لكن السنة والافضل - 01:26:26  
يذبح الثنين في اليوم السابع طيب لو اخرها فنقول كل ما كان خلاف الاولى يعني اخرت عن سبعة اذبحها في خط يوم عن ثمانية ذبحهم في يوم تسعة. والصحيح انه لم يثبت عن النبي شيء في في التسبیح. اللي هو يوم الرابع عشر والحادي - 01:26:58

والعشرين ليس فيه شيء قوي يعني. ولذلك من فاته اليوم السابع فليبادر. والله اعلم. لكنه هذا لا يؤثر على صحة العقيقة لا يؤثر على صحة العقيقة ولو تأخر اسبوع او شهر او شهرين او حتى سنة او سنتين العقيقة باقية لكنه خالف - 01:27:21

السنة بالتأخير والله اعلم. عطنا واحد احسن اليكم عند قراءة الاذكار بلا تدبر هل نأخذ اجرها؟ هل ايش؟ هل نأخذ اجرها اجر ماذا؟ اجر الاذكار. ما فهمت السؤال اعد. يقول عند قراءة الاذكار بلا تدبر - 01:27:41

هل نأخذ شويش عند قراءة الاذكار؟ بلا تدبر. بلا تدبر. نعم. يقول اذا قرأت الاذكار بلا تدبر. هل اجر؟ نعم تؤجر هذا ذكر باللسان. باقي عندك الذكر بالقلب. فلك اجر الذكر باللسان ولك اجر اتباع السنة. زين؟ كل هذا - 01:28:06

ان تؤجر عليه ما في شيء يضيع عند رب العالمين. لكن هي كمالات كمالات. كمالات كل ما كملت كل ما كان احسن لك كل ما كان افضل فاذا قرأتها بتدبر وبتأني وبفهم وبحضور قلب فهذا اكمل والله اعلم. نعم يا ابا فجر - 01:28:26

ها؟ ما معناها؟ يعني مثل واحد صانع ذهب تمثال من ذهب. هل هذا حلال؟ لا حرام. فيه الزكاة لانه ذهب. ماشي؟ والله اعلم لحظة نأخذ واحد هنا وواحد من هنا نعم احسن الله اليكم يقول لو كسرت او اوضح قرایتك شیخ الزبیر - 01:28:46

عشان بس اعرف مخارج الحروب. لا بأس. ايه. الحین تبلى علينا بعض الكلمات. يقول لو كسرت سقط جوال صديقي لو كسرت قسطا ايوا وانكسرت شاشة الجوال ما الواجب علي؟ واحد كسر شاشة الجوال - 01:29:16

قال التي لصاحبها الحمد لله يأتي له يصلح يجيب له يودي ويصلح له. ولا هو بالغلط الظمان ما في غلط ما يعني بيروح مجانا كذا لا هذا ضمان الظمان حتى لو مجنون يظمن نعم يظمن ما اتلفه - 01:29:36

الا اذا كان الشخص قد وضعه عنده امانة هذا فيه يعني كلام للعلماء ان الامين اذا لم يفرط ولا لم يتعدى انه لا ضمان عليه مثل واحد جا لك قال خذ الجوال عندك. ووظعته ولم تستخدمه ولا شيء وظعته في - 01:29:56

صحيح ولا لكنه مثلا جاء سبب من الاسباب زلزال او آه حريق او انكسرت الشاشة خرب الجوال هل تضمن؟ هذا ما في ضمان. ان الامين لا يضمن اذا لم يتعدى ولم يفرط. الله اعلم. لكن واحد اخذ - 01:30:16

جوال وطاح منه ما يطح الجوال الا ايش؟ الا بتفريط. يعني جوالك في احد يطح الجوال بدون تفريط يعني قد يوجد صور لكن الغالب انه تلقاء شاهي ولا يركض ولا فطاح الجوال او اهمله - 01:30:36

سقط هذا تفريط فيضمن. نعم. احسن الله اليك يا شيخ اذا قام الامام للركعة الثالثة وانا متاخر. وعندي الركعة الثالثة امس ذكرناها

ها امس ولا لا؟ اه يقول اذاانا مسبوق برکعة فمتي ارفع يدي اذا قمت - [01:30:56](#)

الثالثة عن الامام سيقوم للثالثة من التشهد وانا اقوم للثانية. نقول لا ترفع يدك هنا انما تقوم اذا ترفع يدك اذا قمت لثالثتك انت. والامام يقوم للرابعة فانت تقوم وترفع يدك. طيب ما جلست - [01:31:31](#)

الشهد لا يضر لانك تركت الجلوس لاجل المتابعة فلا تترك الرفع لان لا علاقه لها بالمتابعة اتقوا الله ما استطعتم اللي تقدر عليه افعله. واللي ما تقدر عليه يسقط عنك مثل التشهد الاول سقط عنك الان. سقطت متابعة الامام - [01:31:51](#)

لكن رفع اليدين لا يسقط لمتابعة الامام. والله اعلم نعم. احسن الله اليكم. يقول اذا اقلد ابن باز وانقل علمه فقط لاني عامي لكي ينطبق قول بلغوا عنی ولو ایة فهل فعلى صحيح؟ اعد اعد ان اقلد ابن - [01:32:11](#)

لا بأس وانقل علمه فقط لاني عامي. لكي ينطبق قوله بلغوا عنی ولو ایة. فهل فعلى صحيح؟ نعم ما في شك. ما في الشك هذا فعل صحيح. وهذا شيء طيب جدا. اهم شيء انك مثل ما قلت تقلد الشيخ ابن باز. او اي واحد من - [01:32:36](#)

علماء الثقات المعروفيين. يعني لو واحد انا كنت انصح كثير من الاخوة قلت يعني انقلوا علم المشائخ الكبار. يعني واحد مثلا يحرص ينقل يدخل على الشيخ موقع الشيخ ابن باز وكل يوم يأخذ فتوى مثلا وينقلها. يعني عارف المجموعة حقتهم او في الاسرة او كذا - [01:32:56](#)

او يدخل على موقع دار الافتاء ويأخذ من فتاوى اللجنة الدائمة او آآ موقع الشيخ ابن عثيمين او غيرهم من كبار اهل العلم هذا من اعظم ما ينبغي نقله من العلم. لكنك لا تروح لموقع مجهرولة غير معروفة او ناس غير ثقات وتأخذه ويس وتنقل لا - [01:33:16](#) هذا ما يجوز. لا بد من التثبت. ففعلك هذا طيب جدا. ونحثك عليه ونشد على لديك لكن يبقى نقطة مهمة ان ما في احد يسلم من الخطأ لا الشيخ ابن باز ولا الشيخ ابن عثيمين - [01:33:36](#)

قال ابو بكر الصديق قبلهم وهو خير منهم ولا عثمان عمر ولا عثمان ولا علي ولا ما في احد يسلم من الخطأ فاذا علمت ان هذه الفتوى من هذا العالم ما كان سواه ابي بكر رضي الله عنه او غيره من الصحابة او - [01:33:56](#) من اربعة او احد الكبار مثل ابن تيمية وابن القيم او ابن عثيمين او ابن باز او الشيخ مثلما يعني ايا كان الشيخ بن سعدي او غيرهم اذا علمت علمت بطريق او باخر. ان هذه الفتوى خطأ - [01:34:18](#)

فلا يجوز لك ان تقلد ولا يجوز لك ان تنقل كيف تعلم؟ هذا عذبان اخر. هذا باب اخر. لكن القاعدة العامة مثل ما قال العلماء اذا رأيت العلماء يتجادلون عن - [01:34:38](#)

هذا القول شفتي قول لهذا العالم غريب وكل العلماء سواه ايش؟ يتجادلونه فاعلم انها زلة لانه سئل بعض السلف اظنه معاذ او غيره او غيره لما قال لطلابه كيف نعرف زلة العالم - [01:34:53](#)

قال ايامك وذلة قال كيف نعرفها؟ قال اذا رأيت الناس يتجادلونها. فاعلم انها زلة. وكل عالم لا يخلو ان يكون فله خطأ وله زلة. لان لا احد معصوم. وبعضهم له زلة فرجع عنها. وبعضهم لا لم - [01:35:13](#)

او تبينت لغيره في زمانه لكن هو قال لا ليست زلة بل انا مقتنع بهذا الرأي. لكن انت اذا شرعيت الناس كل الناس كل العلماء يقولوا والله هذا الرأي ما احد يراه من من فتاوى الشيخ الفالاني او خلاص اتركتها. اتركتها والله اعلم - [01:35:33](#)

لا احد معصوم ولا احد يقبل قوله كله الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي وامي عليه الصلاة والسلام كل هذه قاعدة اهل السنة كلام الامام مالك رحمه الله. كل يؤخذ من قوله الا ويترك الا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم. ويشير - [01:35:54](#)

النبي عليه الصلاة والسلام في قبره والله اعلم نعم احد عنده سؤال من اراد الهرب من الزكاة هل تسقط عنه الزكاة؟ لا ما ما تسقط عنه الزكاة. وقال بعضهم تسقط - [01:36:14](#)

عن الزكاة وهو اثم لكن اذا هذا انا يقال اذا فعلا يعني يريد ان يتخلص لكن ايضا المال خلصنا. هذا الاقرب انه لا يزكي لكنه اثم بالقصد. لكن اذا هو اخرج مثلا مبلغ يسير لكن باقي المبلغ موجود - [01:36:49](#)

فنقول الحقيقة ما تسقط. مثل هذا اللي تقول اخرج خمس ريالات بس عشان تصير الف وست مئة وثلاثين ريال مثلا. هذا يلزم الزكاة في الباقي لانه قد حال عليه الحول في الحقيقة وعنه نصاب. لكن الخمسة فيما يزكيها لانه ما ادرى عنده لكن نقول يلزمك ان يزكي الباقي - 01:37:09

لان الحيلة باطلة شرعا، لكن لو اخرج الالف كله سته مئة. يقول ما عاد عنده زكاة ما عنده مال يزكيه اصلا. وهو اثم بنبيته. قصد سبعه يعني هو كان ممكنا يشرى الغرض عقب شهر لكن - 01:37:29

قال ابقدمها عشان تسقط علي الزكاة. هنا حقيقة تسقط عن الزكاة لكن يأثم بها القسط الفاسد الله اعلم. طيب احسن الله اليكم يقول شيخنا انا اسافر لبلدان اسلامية وانا عامي وعندهم دروس فقهية لكن - 01:37:49

يخالفوننا بعض الاجتهادات الفقهية. فهل احضروا واستمع لدروسهم؟ على كل حال لا بأس ان تستفيد ان كان هذا العالم اللي بتحضر عنده اهم شي ما عنده ليس في العقيدة في باب التوحيد في مسائل العقيدة فلا بأس تستفيد لكنك - 01:38:09  
ترجع الى علمائك الذين تعرفهم. وتثق فيه. اذا اشكل عليك شيء لا تأخذ به. قيديه اكتبه. ثم اذا رجعت الى العلماء اللي تعرفهم يقول والله انا سمعت احد المشايخ يقول كذا احد الفقهاء يقول كذا وناقش فيه علمائك الذين تعرفهم تثق فيه حتى ما يكون - 01:38:29  
ايش؟ كثرة يعني تغيير للاقوال والاراء كلهم لكرأي لا خلق ثابت على الاراء المعروفة عندك وعند المشائخ الذين تتلقى عنهم نعم لكن اذا كان هذا الرجل اللي بتحلس له عنده منهج سبعه - 01:38:49

في التفهه او ضعيف فاتركه حتى لا تجده تلتزم التزامات وتشوش عليك ذهن يشوش عليك ذهنك ويصير عنده تضارب وبعض بس المشكلة سيكون مو تضارب في ذهنه فقط بل سيكون التضارب في دينه وبيبدأ يشك في الدين نفسه يقول والله هذا - 01:39:09  
لا هو مو الدين هو اجتهادات العلماء في قضايا قطعية وفي قضايا اجتهادية فالاجتهادات يختلف فيها الفقهاء وقد قال النبي وسلم اذا حكم الحاكم فاصاب فله اجران وان اجتهد فاختطا فله اجر. فثبتت وجود الاجر للاجتهاد - 01:39:29  
فالاجتهاد موجود. طيب احد عنده شيء خلع الجورب. اذا خلع الجورب بعد ان مسح عليه بعد الحدث هل ينتقض الوضوء؟ فيه خلاف. الراجح انه لا ينتقض الوضوء وله ان يصلى بالوضوء السابق لكن ليس له ان يلبسه مرة اخرى ثم يمسح عليه بل اذا احدث لزمه ان يغسل - 01:39:49

قدميه والله اعلم. باقي شيء؟ خلاص؟ باقي خشوع. نعم آهل العبرة ان يعتد بالوجبة؟ ام العبرة ان يعتد بالمصة؟ اذا تحقق خمس رضعات في حولين اختلف العلماء في حقيقة الرضعة المحرمة. والاقرب والله اعلم ان الرضعة المحرمة هي - 01:40:16  
ا او ليست ا او يشبع او ليست مجرد المصة انما هو التقام الثدي حتى يطلقه من نفسه فاذا التقم الثدي فمتص ثم تركه ليتنفس مثلا هذى واحدة. ثم اذا التقمه اخرى متص - 01:40:44

منه حتى تركه فهذه الثانية ولو في جلسة واحدة. ومما يشهد لهذا قول النبي صلي الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان ولا لا جه ولا املاجتان. فالمعنى ان هذا يشهد لهذا وليس نصا فيه. لكن هذا اقرب الى معنى الرضعة. والله والله اعلم. نعم - 01:41:04  
احد عنده سؤال هنا؟ تفضل. العمليات الرقمية اذا كان يعني انا ما عندي تحرير لها لكن يعني انها بلغت مبلغ التداول العام فانا اقول ننتظر حتى تبلغ - 01:41:24

مبلغ التداول العام. فاذا صارت تبلغ مبلغ التداول العام صار يجب فيها الزكاة. يجب فيها الزكاة والله اعلم فهي اشبه بالفلس الان اللي عند الاولين تداول خفيف يسمونها الفلس وهو العملة النحاسية ما بلغت مبلغ التداول - 01:41:44

بالذهب والفضة فاذا يسمونها كانت رائجة وتعاما اكثرا الناس بها صارت لها احكام الزكاة الراجح يعني هكذا العملة الرقمية والله اعلم. عنده شيء يزيد دعنا من هذه المسألة دعنا منها - 01:42:04

هذا حديث اسمه المسكتان هذا فيه اسناده ضعف. كل الاحاديث الواردة في هذا اسنادها فيه ضعف والله اعلم صلي الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:42:30